A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/43/838
30 November 1988
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الثالثة والاربعون
البند ٥٩ من جدول الاعمال

منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

تقرير اللجنة الاولى

المقرر : السيد فرخيليو أ . ريبيس (الفلبين)

أولا - مقدمة

١ - أُدرج البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" في جدول الاعمال المؤقت للدورة الثالثة والاربعين ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٣/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ .

٢ - وفي الجلسة العامة ٣ المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية مكتبها ، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الاولى .

٣ - وفي الجلسة ٢ المعقودة في ١٢ تشرين الاول/اكتوبر ، قررت اللجنة الاولى أن تجري مناقشة عامة بشأن بنود نزع السلاح المحالة إليها ، وهي البنود ٥١ إلى ٦٩ و ١٣٩ و ١٤١ و ١٤٥ . وجرت المداولات بشأن تلك البنود من الجلسة ٣ إلى الجلسة ٢٥ المعقودة في الفترة من ١٧ تشرين الاول/اكتوبر إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر (أنظر A/C.1/43/PV.3-25) . وفي الفترة من ٣ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، تم النظر في مشاريع القرارات المتعلقة بتلك البنود واتُخذت إجراءات بشأنها (أنظر A/C.1/43/PV.26-43)

Digitized by UNOG Library

٤ - وفيما يتعلق بالبند ٥٩ ، كان معروضا على اللجنة الأولى الوثائق التالية :

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح[١] ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (A/43/506 و Add.1-2) ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة (A/43/88-S/19427) ؛

(د) رسالة مؤرخة في ٣ شباط/فبراير ١٩٨٨ وموجهة إلى الأمين العام من ممثلي الأرجنتين وجمهورية تنزانيا المتحدة والسويد والمكسيك والهند واليونان لدى الأمم المتحدة ، يحيلون بها نص إعلان ستوكهولم المعتمد في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ (A/43/125-S/19478) ؛

(هـ) رسالة مؤرخة في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٨ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبلغاريا لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها نصي البلاغ والنداء الصادرين عن لجنة وزراء خارجية الدول الأطراف في معاهدة وارسو في اجتماعها المعقود في صوفيا في ٢٩ و ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٨ (A/43/276) ؛

(و) رسالة مؤرخة في ٥ نيسان/ابريل ١٩٨٨ وموجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ويوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة (A/43/283-S/19736) ؛

(ز) رسالة مؤرخة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لقبرص لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها الوثائق الختامية التي اعتمدها مؤتمر وزراء خارجية حركة بلدان عدم الانحياز ، المعقود في نيقوسيا في الفترة من ٥ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ (A/43/667-S/20212) ؛

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/43/27) .

Digitized by UNOG Library

(ح) رسالة مؤرخة في ٢١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ وموجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم للجمهورية الديمقراطية الالمانية لدى الامم المتحدة (A/43/741) .

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.1/43/L.12 و Rev.1

٥ - في ٢٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ ، قدمت الارجنتين واندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان والبرازيل وزمبابوي وسري لانكا والسودان والسويد وغانا وفنزويلا ومصر والمكسيك والهند ويوغوسلافيا مشروع قرار بعنوان "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" (A/C.1/43/L.12) . وفي الجلسة ٣٠ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل سري لانكا مشروع القرار ، ونصه كما يلي :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تستلهم الآفاق العظيمة التي تتفتح أمام البشرية نتيجة لدخول الإنسان الفضاء الخارجي ،

"وإذ تعترف بالمصلحة المشتركة للبشرية جمعاء في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه للأغراض السلمية ،

"وإذ تؤكد من جديد أن استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ، يجب القيام بهما لفائدة جميع البلدان وفي مصلحتها ، بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي ، ويجب أن يكونا مجالا للبشرية جمعاء ،

"وإذ تؤكد من جديد أيضا رغبة جميع الدول في أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ، وللأغراض السلمية ،

"وإذ تشير إلى أن الدول الاطراف في معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر

Digitized by UNOG Library

والأجرام السماوية الأخرى[٢] ، قد تعهدت ، في المادة الثالثة ، بمواصلة الأنشطة في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، وفقا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ، حرصا على صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين ،

"وإذ تعيد التأكيد ، بوجه خاص ، على المادة الرابعة من المعاهدة المذكورة أعلاه ، التي تنص على أن الدول الأطراف في المعاهدة تتعهد بعدم وضع أية أجسام تحمل أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل في مدار حول الأرض ، أو وضع مثل هذه الأسلحة على الأجرام السماوية ، أو وضع مثل هذه الأسلحة في الفضاء الخارجي بأية طريقة أخرى ،

"وإذ تعيد أيضا تأكيد الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٣] وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، التي يُذكر فيها أنه للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير وإجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقا لروح المعاهدة ،

"وإذ تشير إلى قراريها ٩٧/٣٦ جيم و ٩٩/٣٦ المؤرخين في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، وإلى قراراتها ٨٣/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٩٩/٣٧ دال المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٧٠/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٥٩/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٨٧/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٥٣/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٣/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ والفقرات ذات الصلة من الإعلان السياسي الذي اعتمده المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦[٤] ،

---

(٢) القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١) ، المرفق .

(٣) القرار د إ - ٢/١٠ .

(٤) أنظر A/41/697-S/18392 ، المرفق ، الفقرات ٣٦ - ٣٩ .

Digitized by UNOG Library

"وإذ تسلم بما يتسم به منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من أهمية وطابع مُلح ، وباستعداد جميع الدول للإسهام في تحقيق ذلك الهدف المشترك ،

"وإذ يساورها شديد القلق للخطر الذي يشكله بالنسبة للبشرية جمعاء حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، ولاسيما الخطر المحدق المتمثل في تفاقم حالة انعدام الأمن الحالية بسبب التطورات التي يمكن أن تؤدي إلى زيادة تقويض السلم والأمن الدوليين وإعاقة السعي إلى نزع السلاح العام الكامل ،

"وإذ يساورها شديد القلق أيضا لأن التقدم السريع في تكنولوجيا الفضاء يترك المجال مفتوحا أمام خطر وزع الأسلحة في الفضاء الخارجي ،

"وإذ يشجعها ما عبرت عنه الدول الأعضاء ، أثناء المفاوضات بشأن المعاهدة السالفة الذكر وبعد اعتمادها ، من اهتمام واسع النطاق بضمان أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية ، وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة ، وفي دوراتها العادية ، وإلى مؤتمر نزع السلاح ،

"وإذ تلاحظ القلق الشديد الذي أعرب عنه مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية إزاء امتداد سباق التسلح إلى الفضاء الخارجي والتوصيات (٥) التي قدمت إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة ، ولاسيما الجمعية العامة ، وإلى مؤتمر نزع السلاح أيضا ،

"وإذ تلاحظ أيضا أنه كان من شأن تحديد ودراسة مختلف المسائل والمبادرات والمقترحات الرامية إلى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وضمان أن يكون استكشافه واستخدامه قاصرين على الأغراض السلمية للمصلحة المشتركة للبشرية جمعاء ولفائدتها أن أسهما ، في إطار أعمال اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح المنبثقة عن مؤتمر نزع السلاح في عام ١٩٨٨ ، في توفير تفهم أعمق لعدد من المشاكل وتصور أوضح لمختلف المواقف ؛

---

(٥) أنظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، فيينا ، ٩ - ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٢ (A/CONF.101/10 و Corr.1 و 2) ، الفقرة ٤٢٦ .

Digitized by UNOG Library

"واقتناعا منها بالحاجة إلى مزيد من التدابير لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ،

"وإذ تسلم بأن النظام القانوني القائم الساري على الفضاء الخارجي لا يضمن في حد ذاته منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ،

"وإذ تسلم أيضا بأنه ، في إطار المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، يمكن أن تقدم المفاوضات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة مساهمة كبيرة في تحقيق هذا الهدف ، وفقا للفقرة ٣٧ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ،

"وإذ تلاحظ ، في هذا السياق ، أهمية المفاوضات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية التي استمرت منذ عام ١٩٨٥ بما في ذلك أثناء اجتماعي القمة بينهما في واشنطن وموسكو ، بشأن مجموعة من المسائل المتعلقة بالفضاء وبالأسلحة النووية ،

"وإذ تأمل في أن تتمخض هذه المفاوضات عن نتائج محددة في أقرب وقت ممكن ،

"وإذ تؤكد الطبيعة المتكاملة للمفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف ،

"وإذ تحيط علما بتقرير مؤتمر نزع السلاح بشأن هذه المسألة[٦] ،

"وإذ ترحب بإعادة إنشاء لجنة مخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي خلال دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٨٨ ، في ممارسة من هذه الهيئة التفاوضية المتعددة الأطراف الوحيدة المعنية بنزع السلاح لمسؤولياتها التفاوضية ، لكي تواصل دراسة المسائل المتصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وتحديدها من خلال النظر فيها من حيث المضمون وبصورة عامة ،

---

(٦) A/42/27 ، الفرع الثالث - هاء .

Digitized by UNOG Library

"١ - تشير إلى التزام جميع الدول بالامتناع عن التهديد بالقوة أو استعمالها في أنشطتها الفضائية ؛

"٢ - تؤكد من جديد أن نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة يتطلب قصر استخدام الفضاء الخارجي على الأغراض السلمية وعدم تحوله إلى حلبة لسباق التسلح ؛

"٣ - تسلم بأهمية دور النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي في منع حدوث سباق تسلح في تلك البيئة وفي تطويرها سلميا لفائدة الانسانية ؛

"٤ - تسلم أيضا بالحاجة إلى توحيد وتعزيز ذلك النظام وزيادة فعاليته فضلا عن أهمية الامتثال بدقة للاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة ؛

"٥ - تؤكد أنه ينبغي أن يتخذ المجتمع الدولي المزيد من التدابير المشفوعة بأحكام التحقق المناسبة والفعالة من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛

"٦ - تطلب إلى جميع الدول ، وبصفة خاصة التي تمتلك قدرات كبيرة في ميدان الفضاء ، أن تسهم بنشاط في تحقيق هدف استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأن تتخذ تدابير فورية لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي حرصا على صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين ؛

"٧ - تكرر التأكيد على أن مؤتمر نزع السلاح ، بوصفه المحفل المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح ، له الدور الرئيسي في التفاوض بشأن عقد اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات متعددة الأطراف ، حسب الاقتضاء ، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه ؛

"٨ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر ، على سبيل الأولوية ، في مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛

Digitized by UNOG Library

"٩ - تطلب أيضا إلى مؤتمر نزع السلاح أن يكثف نظره في مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبها ، آخذا في الاعتبار كل المقترحات ذات الصلة ، بما فيها المقترحات التي طرحت في اللجنة المخصصة في دورة المؤتمر لعام ١٩٨٨ وفي الدورة الثالثة والاربعين للجمعية العامة ؛

"١٠ - تطلب كذلك إلى مؤتمر نزع السلاح أن يعيد ، في بداية دورته لعام ١٩٨٩ ، إنشاء لجنة مخصصة ، يمنحها ولاية كافية لإجراء مفاوضات لإبرام اتفاق أو اتفاقات ، حسب الاقتضاء ، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه ؛

"١١ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يواصل ، في إطار ولايته التفاوضية ، دراسة وتحليل مختلف المقترحات والمبادرات المعروضة عليه بغية النظر في تدابير مناسبة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وتطوير تلك البيئة للاغراض السلمية وحدها ؛

"١٢ - تحث اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية على أن يواصلا بصورة مكثفة مفاوضاتهما الثنائية تحدوهما روح بناءة بهدف التوصل في وقت مبكر إلى اتفاق لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وأن يبلغا مؤتمر نزع السلاح ، دوريا ، بالتقدم المحرز في اجتماعاتهما الثنائية بغية تسهيل أعماله ؛

"١٣ - تطلب إلى جميع الدول ، ولاسيما الدول التي تمتلك قدرات كبيرة في ميدان الفضاء ، الامتناع ، في أنشطتها المتعلقة بالفضاء الخارجي ، عن اتخاذ إجراءات تتعارض مع احترام المعاهدات القائمة ذات الصلة أو مع هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛

"١٤ - تحيط علما بتقرير الامين العام[٧] بشأن مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، والمقدم وفقا للقرار ٣٣/٤٢ ، المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ؛

---

(٧) A/43/506 و Add.1 .

Digitized by UNOG Library

"تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين تقريرا عن نظره في هذا الموضوع ؛

"١٦ - تطلب إلى الامين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق المتعلقة بنظر الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين في هذا الموضوع ؛

"١٧ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والاربعين البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" .

٦ - وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، طرح مقدمو مشروع القرار مشروع قرار منقح (A/C.1/43/L.12/Rev.1) ، وفيما بعد انضمت أيضا إلى مقدمي مشروع القرار اثيوبيا والاردن وأوروغواي وايرلندا وبنغلاديش وبيرو وجيبوتي ورومانيا وسوريينام وفييت نام والكاميرون وماليزيا والمغرب ونيجيريا . وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر عرض ممثل سري لانكا مشروع القرار المنقح .

٧ - وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، أجرت اللجنة التصويت على مشروع القرار A/C.1/43/L.12/Rev.1 ، على النحو التالي :

(أ) اعتمدت الفقرة الحادية عشرة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ١٢١ صوتا مقابل صوت واحد ، مع امتناع ١٨ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي[٨] :

---

(٨) أوضح وفد مالي فيما بعد أنه كان يعتزم التصويت مؤيدا الإبقاء على الفقرة الحادية عشرة من الديباجة .

Digitized by UNOG Library

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، إثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، استراليا ، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، أيسلندا ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطة ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الامريكية .

Digitized by UNOG Library

الممتنعون : اسبانيا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، اليابان .

(ب) اعتمدت الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ١٢١ صوتا مقابل صوت واحد ، مع امتناع ١١ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي[٩] :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، إثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، استراليا ، أفغانستان ، إكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، أيسلندا ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ،

---

(٩) أوضح وفد مالي فيما بعد أنه كان يعتزم التصويت مؤيدا الإبقاء على الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة .

Digitized by UNOG Library

فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطة ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : اسبانيا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، اليابان .

(ج) اعتمدت الفقرة ٨ من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٣ صوتا مقابل صوت واحد ، مع امتناع ١٣ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي[١٠] :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، إثيوبيا ، الارجنتين ، الأردن ، استراليا ، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، أيسلندا ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ،

---

(١٠) أوضح وفد مالي فيما بعد أنه كان يعتزم التصويت مؤيدا الإبقاء على الفقرة ٨ من المنطوق .

Digitized by UNOG Library

جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطة ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : اسبانيا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، اليابان .

(د) اعتمد مشروع القرار A/C.1/43/L.12/Rev.1 ، ككل ، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٧ صوتا مقابل صوت واحد (انظر الفقرة ١٤) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، إثيوبيا ، الارجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، أيسلندا ، ايطاليا ،

Digitized by UNOG Library

باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطة ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ،
هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : لا أحد .

Digitized by UNOG Library

باء - مشروع القرار A/C.1/43/L.27

٨ - في ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ ، قدمت اسبانيا والمانيا (جمهورية - الاتحادية) وايطاليا وبلجيكا وتركيا وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج وهولندا واليابان مشروع قرار بعنوان "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" (A/C.1/43/L.27) ، وفيما بعد انضمت استراليا أيضا الى مقدمي مشروع القرار . وفي الجلسة ٢٨ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل ايطاليا مشروع القرار ، ونصه كما يلي :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة والى الاحكام المنطبقة على هذه المسألة من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[(١١)] ،

"وإذ تعترف بالمصلحة المشتركة للبشرية جمعاء في تحقيق تقدم في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه للاغراض السلمية ،

"وإذ تؤكد من جديد أن استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ، يجب القيام بهما لفائدة جميع البلدان وفي مصلحتها ، بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي ، ويجب أن يكونا مجالا للبشرية جمعاء ،

"وإذ تشير إلى أن الدول الأطراف في معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى[(١٢)] ، قد تعهدت ، في المادة الثالثة ، بمواصلة الأنشطة في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ، وفقا للقانون الدولي وميثاق الامم المتحدة ، لصالح تعزيز السلم والامن الدوليين وتشجيع التعاون والتفاهم الدوليين ،

---

(١١) القرار دإ - ٢/١٠ .

(١٢) القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١) ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

"وإذ تعيد التأكيد ، بوجه خاص ، على المادة الرابعة من المعاهدة المذكورة أعلاه ، التي تنص على أن الدول الأطراف في المعاهدة تتعهد بعدم وضع أية أجسام تحمل أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل في مدار حول الارض ، أو وضع مثل هذه الاسلحة على الاجرام السماوية ، أو وضع مثل هذه الأسلحة في الفضاء الخارجي بأية طريقة أخرى ،

"وإذ تؤكد على الاهمية البالغة للالتزام الدقيق بالاتفاقات الحالية لتحديد الأسلحة ونزع السلاح ، فيما يتصل بالفضاء الخارجي ، وعلى وجه العموم ، بالنظام القانوني القائم المتعلق باستخدام الفضاء الخارجي ،

"وإدراكا منها للاسهام الجوهري الذي يمكن أن تقدمه أنشطة الفضاء من أجل تقدم البشرية الاقتصادي والاجتماعي ، وصون السلم والامن الدوليين ، وتنفيذ الاتفاقات في مجال تحديد الأسلحة ،

"وإذ تلاحظ الاسهام المهم في زيادة الثقة الدولية مما يمكن أن تحققه زيادة الصراحة والوضوح في مجال الانشطة المتصلة بالفضاء الخارجي ،

"واقتناعا منها بأنه ينبغي بذل مزيد من الجهود سعيا الى التوصل إلى اتفاقات فعالة وقابلة للتحقق تتعلق بالمسألتين المترابطتين لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وإنهائه على الارض ،

"وإذ تلاحظ مع الارتياح أن المفاوضات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية قد حققت تقدما منذ عام ١٩٨٥ بشأن مجموعة من المسائل المتعلقة بالأسلحة الفضائية والنووية ، الاستراتيجية منها والمتوسطة المدى على حد سواء ، سعيا إلى تحقيق هدف معلن أيده زعيما البلدين في بيان مشترك مؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ (١٣) ، يتمثل في وضع اتفاقات فعّالة ترمي ، في جملة أمور ، إلى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ،

"وإذ تسلم بأن الاساس الفعال لتحقيق تقدم ذي بال في المجال المتعدد الاطراف يتوقف على التوصل إلى تفاهم أساسي بين الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في مفاوضاتهما الثنائية ،

---

(١٣) A/40/1070 ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

"وإذ تحث الطرفين المتفاوضين على تحقيق نتائج ايجابية في أقرب وقت ممكن فيما يبذلانه من جهود من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ،

"١ - تشير إلى التزام جميع الدول ، وفقا لميثاق الامم المتحدة ، بالامتناع عن التهديد بالقوة أو استعمالها عموما ، بما في ذلك في مجال الفضاء الخارجي ؛

"٢ - تعرب عن ارتياحها للاتفاق الذي تم التوصل اليه في عام ١٩٨٨ في مؤتمر نزع السلاح ، وهو المحفل التفاوضي المتعدد الاطراف الوحيد على إعادة إنشاء اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛

"٣ - ترى أن من الضروري تحقيق تقدم في دراسة وتحديد المسائل المتصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وزيادة تطويرهما ؛

"٤ - ترى ان من الضروري ، على نحو ما اعترفت به اللجنة المخصصة ، ألا يجري ادخار أي جهد لضمان استمرار العمل الفني في دورة مؤتمر نزع السلاح المتصلة ، بشأن بند جدول الاعمال المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" ؛

"٥ - تؤكد على ضرورة أن تستهدف الجهود المذكورة أعلاه - في الميدان المتعدد الاطراف - تحقيق تقدم حاسم في قضية نزع السلاح والسلم والاستقرار والثقة الدولية ، وأن تكون ذات طابع تكاملي على نحو متبادل مع الجهود التي يجري الاضطلاع بها في الوقت الحاضر على الصعيد الثنائي بين الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ميدان منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وإنهائه على الارض ؛

"٦ - تسلم بالمساهمة المهمة الاضافية التي يمكن أن تقدمها المفاوضات الجارية بين الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية من أجل صون السلم والامن الدوليين ؛

"٧ - تطلب إلى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية ان يواصلا مفاوضاتهما الثنائية سعيا الى التوصل إلى

Digitized by UNOG Library

إتفاقات فعالة وقابلة للتحقق تهدف إلى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وانهائه على الارض ، واجراء تخفيض جذري في الاسلحة النووية ، وتعزيز الاستقرار الدولي ؛

"٨ - تؤكد على ضرورة منع اضمحلال المعاهدات القائمة ذات الصلة ، وتؤكد من جديد ، في هذا السياق ، الاهمية الحيوية للالتزام الدقيق بمعاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية ؛

"٩ - تحث مؤتمر نزع السلاح على أن يواصل أعماله في مجال منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، بوصف ذلك مسألة تهم العالم بأسره ؛

"١٠ - تطلب إلى جميع الدول أن تقدم اسهامات بنّاءة في أعمال اللجنة المخصصة ؛

"١١ - تطلب من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين عن العمل الذي خصصه لهذه المسألة ؛

"١٢ - تطلب من الامين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق المتصلة بنظر الجمعية العامة في هذا الموضوع في دورتها الثالثة والاربعين ؛

"١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والاربعين البند المعنون 'منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي' ".

٩ - وبناء على طلب مقدمي مشروع القرار A/C.1/43/L.27 ، لم يتخذ أي إجراء بشأنه .

جيم - مشروع القرار A/C.1/43/L.30

١٠ - في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ ، قدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية لاو الديمقراطية

Digitized by UNOG Library

الشعبية ومنغوليا وهنغاريا مشروع قرار بعنوان "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" (A/C.1/43/L.30) ، وفيما بعد انضمت أيضا الى مقدمي مشروع القرار الجمهورية الديمقراطية الالمانية ورومانيا ، ونصه كما يلي :

"ان الجمعية العامة ،

"إذ تشير الى قراريها ٩٧/٣٦ جيم و ٩٩/٣٦ المؤرخين في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، والى قراراتها ٨٣/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٩/٣٧ دال المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٠/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٥٩/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٧/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٣/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٣٣/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

"وإذ تأخذ في اعتبارها المناقشات التي جرت في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الخامسة عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ،

"وإذ تشير الى أحكام المادتين الثالثة والرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لانشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى (١٤) ، والفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (١٥) ،

"وإذ تؤكد من جديد ان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ، يجب القيام بهما لفائدة جميع البلدان وفي مصلحتها ، ويجب أن يكونا مجالا للبشرية جمعاء ،

---

(١٤) القرار ٣٢٣٢ (د - ٢٩) ، المرفق .

(١٥) د إ - ١٠/٣ .

Digitized by UNOG Library

"وإذ تضع في اعتبارها ان ثمة حاجة لتوحيد جهود المجتمع الدولي كله ، وتنمية ومضاعفة التعاون الشامل من أجل استغلال الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، مما سيتيسر بإنشاء منظمة فضاء عالمية .

"وإذ تؤكد الاهمية الكبيرة لتدابير بناء الثقة المتعلقة بالانشطة التي تضطلع بها الدول في مجال الفضاء بهدف تنمية التعاون الدولي في استغلال الفضاء الخارجي للاغراض السلمية وتعزيز الامن الدولي ،

"وإذ تلاحظ أن امتداد سباق التسلح الى الفضاء الخارجي يضعف الامن الدولي ويشكل خطرا يهدد مصالح جميع الدول والمجتمع الدولي ككل ،

"وإذ تضع في اعتبارها ان امتداد سباق التسلح الى الفضاء الخارجي سيستتبع بعض الآثار السلبية ، ومن بينها تبديد موارد هائلة توجد حاجة ملحة اليها لاغراض التنمية ، بما في ذلك تقديم معونة مادية ملموسة للبلدان النامية ،

"وإذ تعترف بأهمية ضمان اجراء تحقق دقيق للوفاء بالالتزامات المتعلقة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، ووضع نظام تحقق دولي لحفظ السلم في الفضاء الخارجي من أجل تحقيق هذه المقاصد ،

"وإذ تؤكد الاهمية الكبيرة لمعاهدة القذائف المضادة للقذائف التيسيارية لعام ١٩٧٢ ، في مجال منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ،

"وإذ تود أن تسفر المفاوضات بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية في أقرب وقت ممكن عن نتائج محددة بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ووقف سباق التسلح على سطح الارض ،

"واقتناعا منها بأن تعزيز العلاقة المتبادلة المتكاملة بين الجهود المتعددة الاطراف لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي والمفاوضات الثنائية المتعلقة بالاسلحة النووية والفضائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية قد يقدم إسهاما كبيرا من

Digitized by UNOG Library

أجل تحقيق هذا الهدف ، وفقا للفقرتين ٢٧ و ١١٤ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ،

"واقتناعا منها أيضا بأن ثمة حاجة لاتخاذ تدابير محددة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وتنمية تعاون دولي واسع النطاق في استكشاف واستغلال الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ،

"وإذ تضع في اعتبارها الاقتراح الداعي الى إنشاء مركز للتعاون الدولي لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية على أساس منشأة رادار كراسنويارسك ، وادماجه في نظام منظمة الفضاء العالمية ،

"١ - تشير الى التزام جميع الدول بالامتناع عن التهديد بالقوة أو استعمالها في أنشطتها الفضائية ؛

"٢ - تؤكد من جديد أن نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة يتطلب قصر استخدام الفضاء الخارجي على الأغراض السلمية وعدم تحوله الى حلبة لسباق التسلح ؛

"٣ - تؤكد أنه ينبغي أن يتخذ المجتمع الدولي تدابير محددة مشفوعة بأحكام تحقق مناسبة وفعالة من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛

"٤ - تطلب الى جميع الدول ، وبصفة خاصة الحائزة لقدارت كبيرة في ميدان الفضاء ، أن تمتثل بدقة للقيود القانونية القائمة ، الثنائية والمتعددة الأطراف ، الرامية الى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي . وفي المقام الأول معاهدة القذائف المضادة للقذائف التسيارية لعام ١٩٧٢ ؛

"٥ - تؤكد الحاجة الملحة لحظر ووقف استحداث الأسلحة المضادة للتوابع الاصطناعية وتدمير تلك الأسلحة ، وحظر وزع الأسلحة في الفضاء الخارجي ؛

Digitized by UNOG Library

"٦ - تطلب الى جميع الدول المشتركة في أنشطة فضائية أن تيسر استحداث وتعزيز نظام دولي للتفتيش من أجل صون السلم في الفضاء الخارجي ، على أن تشمل وظائفه التفتيش على اطلاق كل جسم فضائي ، وان توافي ممثلي هيئة التفتيش في الوقت المناسب بالمعلومات اللازمة عن هذا الاطلاق ، بما في ذلك موقع الأجسام ، ونوع مركبة الاطلاق ، ومعلومات عامة عن الجسم المطلق والتواريخ ذات الصلة ؛

"٧ - تطلب كذلك الى جميع الدول التي تمارس أنشطة فضائية أن تسترشد بمبادئ الصراحة وان تشجع على تهيئة وتعزيز جو قائم على الثقة المتبادلة ؛

"٨ - تطلب من الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء الى أن تقدم آراءها عن امكانية تنمية التعاون الدولي لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ولاستغلال الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، بما في ذلك انشاء منظمة فضاء عالمية تصبح مكونا هاما من مكونات جهاز تدويل جهود الدول لضمان الأمن والتعاون ، وتؤدي وظائف التحقق في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء وتنسيق استغلال الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، وأن يقدم تقريرا الى الجمعية في دورتها الرابعة والاربعين ؛

"٩ - تكرر التأكيد على أن مؤتمر نزع السلاح ، بوصفه المحفل المتعدد الاطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح ، يضطلع بالدور الاساسي في التفاوض للوصول الى اتفاق أو اتفاقات متعددة الاطراف ، حسب الاقتضاء ، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه ؛

"١٠ - تطلب من مؤتمر نزع السلاح أن يعيد انشاء لجنة متخصصة في بداية دورته لعام ١٩٨٩ بغية اجراء مفاوضات ، دون أي ابطاء ، من أجل عقد اتفاق أو اتفاقات ، حسب الاقتضاء ، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه ؛

"١١ - تطلب الى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين تقريرا عن نظره في هذا الموضوع ؛

Digitized by UNOG Library

"١٣ - تطلب من الأمين العام أن يحيل الى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق المتعلقة بنظر الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين في هذا الموضوع ؛

"١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ."

١١ - وبناء على طلب مقدمي مشروع القرار A/C.1/43/L.30 ، لم يتخذ أي إجراء بشأنه .

دال - مشروع القرار A/C.1/43/L.36

١٢ - في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ ، قدمت الصين مشروع قرار بعنوان "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" (A/C.1/43/L.36) ، نصه كما يلي :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تؤكد من جديد أن الفضاء الخارجي تراث مشترك للبشرية ، وأنه يجب القيام باستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما فيه القمر والاجرام السماوية الاخرى ، للاغراض السلمية ، كأمنية مشتركة لجميع بلدان العالم ، وذلك لفائدة جميع البلدان وفي مصلحتها ، ويجب أن يكون مجالا للبشرية جمعاء ،

"وإذ تشير الى مبادئ وأهداف معاهدة عام ١٩٦٧ للمبادئ المنظمة لانشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى (١٦) ، وبوجه خاص المادتان الثالثة والرابعة منها ،

---

(١٦) القرار ٣٢٣٢ (د - ٢١) ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

"وإذ تشير كذلك الى الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٧] والقرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة منذ عام ١٩٨١ ،

"وإذ تضع في اعتبارها بوجه خاص قرارها ٣٣/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

"واقتناعا منها بأن تطوير أسلحة فضائية يستلزم تصعيدا نوعيا لسباق التسلح الخطير بالفعل ويشكل خطرا جديدا يهدد السلم والاستقرار الدوليين ، وبأن منع حدوث سباق التسلح في الفضاء الخارجي أصبح بالتالي أولوية جديدة في ميدان نزع السلاح ،

"وإذ تؤمن بأن حظر الأسلحة الفضائية يشكل وسيلة فعالة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ،

"وإذ تحيط علما تماما بالمطلب المُلح للمجتمع الدولي باتخاذ تدابير فورية وفعالة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ،

"وإذ تؤكد الحاجة الى توحيد وتعزيز النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي ، وإذ تعترف بأن هذا النظام القانوني ، في حد ذاته ، لا يكفي لضمان منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ،

"وإذ تعترف أيضا بأنه ، بغية تحقيق هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، قد يُنظر في اتخاذ تدابير في الجوانب التالية ، معا في آن واحد أو بصورة منفصلة :

"(أ) الحظر الكامل لجميع أنواع الأسلحة الفضائية ، بما في ذلك الأسلحة المضادة للقذائف والأسلحة المضادة للتوابع الاصطناعية ، كي يتسنى تحقيق "عدم تسليح" الفضاء الخارجي ؛

---

(١٧) القرار دإ - ٣/١٠ .

Digitized by UNOG Library

"(ب) حظر استخدام القوة أو التهديد بها وأي اجراءات عدائية أخرى أو التهديد باتخاذ هذه الاجراءات في الفضاء الخارجي ، أو ضد الفضاء الخارجي من الأرض ، أو من الفضاء الخارجي ضد الأرض ؛

"وإذ تؤمن بأن الدولتين اللتين تمتلكان أكبر القدرات الفضائية تتحملان مسؤولية خاصة عن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ،

"وإذ تحيط علما بنظر مؤتمر نزع السلاح في هذه المسألة(١٨) ،

"وإذ ترحب بإعادة انشاء مؤتمر نزع السلاح للجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، خلال دورته لعام ١٩٨٨ ،

"وإذ تلاحظ مع الأسف أن اللجنة المخصصة لم تتمكن حتى الآن من بدء مفاوضات بشأن اتفاق دولي لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ،

"١ - تطلب الى جميع الدول وبصفة خاصة الدول ذات القدرات الفضائية ، أن تساهم بنشاط من أجل تحقيق هدف استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأن تعتمد تدابير فورية وفعالة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛

"٢ - تطلب من مؤتمر نزع السلاح ، الهيئة المتعددة الأطراف الوحيدة للتفاوض بشأن نزع السلاح ، الإسراع بالنظر ، على سبيل الأولوية والاستعجال ، في مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبها ، مع مراعاة جميع مشاريع القرارات والاقتراحات ذات الصلة ؛

---

(١٨) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والاربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/43/27) ، الفرع الثالث - هاء .

Digitized by UNOG Library

"٣ - تطلب من مؤتمر نزع السلاح أن يعيد فورا انشاء لجنة مخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، ذات ولاية كافية ، في بداية دورته لعام ١٩٨٩ ، بغية اجراء مفاوضات لإبرام اتفاق أو اتفاقات دولية ، حسب الاقتضاء ، بشأن حظر وتدمير جميع الأسلحة الفضائية وبشأن حظر استخدام القوة أو الاجراءات العدائية في الفضاء الخارجي أو الموجهة اليه أو منه ؛

"٤ - تحث اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، وهما الدولتان الفضائيتان الرئيسيتان اللتان تعملان حاليا على تطوير الأسلحة الفضائية ، على الامتناع عن تطوير الأسلحة الفضائية وتجربتها وانتاجها ووزعها ، وتدمير جميع الأسلحة الفضائية الموجودة لديهما ، وإجراء مفاوضات ثنائية جادة بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وإبقاء مؤتمر نزع السلاح على علم ، على نحو لائق ، بالتقدم المحرز في هذه المفاوضات ؛

"٥ - تطلب من الأمين العام أن يحيل الى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق المتعلقة بنظر الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الثالثة والاربعين ؛

"٦ - تطلب من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريرا عن نظره في هذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين ؛

"٧ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والاربعين البند المعنون 'منع سباق تسلح في الفضاء الخارجي'" .

١٣ - وبناء على طلب مقدم مشروع القرار A/C.1/43/L.36 ، لم يتخذ أي إجراء بشأنه .

ثالثا - توصية اللجنة الاولى

١٤ - توصي اللجنة الاولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

Digitized by UNOG Library

منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة ،

"إذ تستلهم الآفاق العظيمة التي تتفتح أمام البشرية نتيجة لدخول الانسان الفضاء الخارجي ،

"وإذ تعترف بالمصلحة المشتركة للبشرية جمعاء في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

"وإذ تؤكد من جديد أن استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، يجب القيام بهما لفائدة جميع البلدان وفي مصلحتها ، بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي ، ويجب أن يكونا مجالا للبشرية جمعاء ،

"وإذ تؤكد من جديد أيضا رغبة جميع الدول في أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، للأغراض السلمية ،

"وإذ تذكّر بالتزام جميع الدول ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، بالامتناع عن التهديد بالقوة أو استعمالها ، بما في ذلك أنشطتها الفضائية ،

"وإذ تشير الى أن الدول الأطراف في معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (١٩) ، قد تعهدت ، في المادة الثالثة ، بمواصلة الأنشطة في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، وفقا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ، حرصا على صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين ،

---

(١٩) القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١) ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

"وإذ تعيد التأكيد ، بوجه خاص ، على المادة الرابعة من المعاهدة المذكورة أعلاه ، التي تنص على أن الدول الأطراف في المعاهدة تتعهد بعدم وضع أية أجسام تحمل أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل في مدار حول الأرض ، أو وضع مثل هذه الأسلحة على الأجرام السماوية ، أو وضع مثل هذه الأسلحة في الفضاء الخارجي بأية طريقة أخرى ،

"وإذ تعيد أيضا تأكيد الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٣٠] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، التي يُذكر فيها أنه للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير وإجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقا لروح المعاهدة ،

"وإذ تلاحظ قراريها ٩٧/٣٦ جيم و ٩٩/٣٦ المؤرخين في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، وقراراتها ٨٣/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٩٩/٣٧ دال المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٧٠/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٥٩/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٨٧/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٥٣/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٣/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ والفقرات ذات الصلة من الإعلان السياسي الذي اعتمده المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هراري في الفترة من ١ الى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦[٣١] ،

"وإذ تسلم بما يتسم به ه ع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من أهمية وطابع مُلح ، وباستعداد جميع الدول للإسهام في تحقيق ذلك الهدف المشترك ،

---

(٣٠) القرار دإ - ٢/١٠ .

(٣١) انظر A/41/697-S/18392 ، المرفق ، الفقرات ٣٦ - ٣٩ .

Digitized by UNOG Library

"وإذ يساورها شديد القلق للخطر الذي يشكله بالنسبة للبشرية جمعاء حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، ولاسيما الخطر المحدق المتمثل في تفاقم حالة إنعدام الأمن الحالية بسبب التطورات التي يمكن أن تؤدي الى زيادة تقويض السلم والأمن الدوليين وإعاقة السعي الى نزع السلاح العام الكامل ،

"وإذ يشجعها ما عبرت عنه الدول الأعضاء ، أثناء المفاوضات بشأن المعاهدة السالفة الذكر وبعد اعتمادها ، من اهتمام واسع النطاق بضمان أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية ، وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة ، وفي دوراتها العادية ، والى مؤتمر نزع السلاح ،

"وإذ تلاحظ القلق الشديد الذي أعرب عنه مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، إزاء إمتداد سباق التسلح الى الفضاء الخارجي والتوصيات (٣٢) التي قدمت الى أجهزة الأمم المتحدة المختصة ، ولاسيما الجمعية العامة ، والى مؤتمر نزع السلاح أيضا ،

"وإذ تلاحظ أن اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي في عام ١٩٨٨ ، إذ أخذت في الاعتبار الجهود التي بذلتها من قبل منذ انشائها ، قامت بدراسة وتحديد المسائل المختلفة والاتفاقات القائمة والمقترحات المطروحة ، فضلا عن المبادرات المقبلة المتصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وأن ذلك الأمر قد أسهم في توفر تفهم أفضل عدد من المشاكل وتصور أوضح لمختلف المواقف ،

"وإقتناعا منها بضرورة دراسة اتخاذ تدابير إضافية سعيا الى التوصل الى اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف ، فعالة وقابلة للتحقق ، من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ،

---

(٣٢) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، فيينا ، ٩ - ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٢ (A/CONF.101/10 و Corr.1 و 2) ، الفقرة ٤٢٦ .

Digitized by UNOG Library

"وإذ تؤكد الاهمية البالغة للإمتثال بدقة لاتفاقات الحد من التسلح ونزع السلاح القائمة المتصلة بالفضاء الخارجي ، وللنظام القانوني القائم المتعلق باستخدام الفضاء الخارجي ،

"وإذ تؤكد ضرورة الحفاظ على فعالية المعاهدات القائمة ذات الصلة ، وإذ تؤكد من جديد ، في هذا السياق ، الاهمية الحاسمة للإمتثال بدقة لمعاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية ،

"وإذ تسلم بأن المفاوضات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية يمكن أن تيسّر المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وفقا للفقرة ٣٧ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح ،

"وإذ تلاحظ ، في هذا السياق ، أهمية المفاوضات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية التي استمرت منذ عام ١٩٨٥ بما في ذلك أثناء اجتماعي القمة بينهما في واشنطن وموسكو ، بشأن مجموعة من المسائل المتعلقة بالفضاء وبالاسلحة النووية ،

"وإذ تأمل في أن تتمخض هذه المفاوضات عن نتائج محددة في أقرب وقت ممكن ،

"وإذ تؤكد الطابع المتكامل على نحو متبادل للجهود الثنائية والمتعددة الاطراف ، في ميدان منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ،

"وإذ تحيط علما بتقرير مؤتمر نزع السلاح بشأن هذه المسألة[٢٣] ،

---

(٢٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والاربعون ، الملحق رقم ٢٧ ، (A/43/27) ، الفرع الثالث - هاء .

Digitized by UNOG Library

"وإذ ترحب بإعادة انشاء لجنة مخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، خلال دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٨٨ ، في ممارسة من هذه الهيئة التفاوضية المتعددة الأطراف الوحيدة المعنية بنزع السلاح لمسؤولياتها التفاوضية ، لكي تواصل دراسة المسائل المتصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وتحديدها من خلال النظر فيها من حيث المضمون وبصورة عامة ،

"١ - تؤكد من جديد أن نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة يتطلب قصر استخدام الفضاء الخارجي على الأغراض السلمية وعدم تحوله الى حلبة لسباق التسلح ؛

"٢ - تعترف ، كما ذكر في تقرير اللجنة المخصصة التابعة لمؤتمر نزع السلاح (٣٤) ، بأن النظام القانوني الذي ينطبق على الفضاء الخارجي لا يضمن في حد ذاته منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وبأن هذا النظام القانوني يقوم بدور هام في منع حدوث سباق تسلح في تلك البيئة ، وبأن الحاجة تدعو الى دعم وتعزيز ذلك النظام وزيادة فعاليته ، وبأن الإمتثال بدقة للاتفاقات القائمة ، الثنائية والمتعددة الأطراف له أهميته ؛

"٣ - تؤكد ضرورة أن يتخذ المجتمع الدولي المزيد من التدابير المشفوعة بأحكام تحقق مناسبة وفعالة من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛

"٤ - تطلب الى جميع الدول ، وبصفة خاصة التي تمتلك قدرات كبيرة في ميدان الفضاء ، أن تسهم بنشاط في تحقيق هدف استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأن تتخذ تدابير فورية لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي حرصا على صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين ؛

"٥ - تكرر التأكيد على مؤتمر نزع السلاح ، بوصفه المحفل المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح ، له الدور الرئيسي في التفاوض بشأن عقد اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات متعددة الأطراف ، حسب الاقتضاء ، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه ؛

---

(٣٤) المرجع نفسه ، الفقرة ٨٠ .

Digitized by UNOG Library

"٦ - تطلب الى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر ، على سبيل الأولوية ، في مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛

"٧ - تطلب أيضا الى مؤتمر نزع السلاح أن يكثف نظره في مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبها ، آخذا في الاعتبار كل المقترحات والمبادرات ذات الصلة ، بما فيها المقترحات التي طرحت في اللجنة المخصصة في دورة المؤتمر لعام ١٩٨٨ وفي الدورة الثالثة والاربعين للجمعية العامة ؛

"٨ - تطلب كذلك الى مؤتمر نزع السلاح أن يعيد في بداية دورته لعام ١٩٨٩ إنشاء لجنة مخصصة ، يمنحها ولاية كافية لإجراء مفاوضات لإبرام اتفاق أو اتفاقات ، حسب الاقتضاء ، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه ؛

"٩ - تحث اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية على أن يواصلا بصورة مكثفة مفاوضاتهما الثنائية تحدوهما روح بناءة بهدف التوصل في وقت مبكر الى اتفاق لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وأن يبلغا مؤتمر نزع السلاح ، دوريا ، بالتقدم المحرز في اجتماعاتهما الثنائية بغية تسهيل أعماله ؛

"١٠ - تطلب الى جميع الدول ، ولاسيما الدول التي تمتلك قدرات كبيرة في ميدان الفضاء ، الامتناع ، في أنشطتها المتعلقة بالفضاء الخارجي ، عن اتخاذ اجراءات تتعارض مع احترام المعاهدات القائمة ذات الصلة أو مع هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛

"١١ - تحيط علما بتقرير الامين العام[٣٥] بشأن مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، المقدم وفقا للقرار ٣٣/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ؛

---

(٣٥) A/43/506 و Corr.1 و Add.1 و 2 .

Digitized by UNOG Library

"١٣ - تطلب الى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين تقريرا عن نظره في هذا الموضوع ؛

"١٣ - تطلب الى الامين العام أن يحيل الى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق المتعلقة بنظر الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين في هذا الموضوع ؛

"١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والاربعين البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" .

- - - - -

Digitized by UNOG Library